

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٤ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛  
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد  
والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة  
ووحدات الإدارة المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يكون يوم الأحد الموافق ٧ من شهر يناير عام ٢٠٢٤ ميلادية إجازة رسمية  
مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات  
الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع  
الخاص ، وذلك بمناسبة عيد الميلاد المجيد .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ  
( الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٢/٣١ - ٢٠٢٣/٢٥٦٢١